تمهيـد :

مبدئياً نُعَـرِّفُ الحيلة بأنها : (نوع مخصوص من التصرف والعمل وهو التحول من حال إلى حال ، هذا مقتضاه في اللغة . ثم بعُرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية ، إلى حصول الغرض ، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلةً حسنة ، وإن كان قبيحاً كانت قبيحة)[١] .

ثم أود أن أنبه هنا على الأمور التالية :

أولاً- أن الحيل لا تقتصر على جانب من جوانب الفقه الإسلامي ، وإنما لها مجالات واسعة من العلوم الطبيعة والميكانيكية وغيرها .

وقد أطلق قديماً على علم مستقل بذاته : (علم الحيل) ، يعادل في عصرنا هذا علم الهندسة الميكانيكية والتجهيزات الهيدروليكية ؛ أي الآلات التي تتحرك بالمياه[٢] .

واشتهر العرب بحيلهم ، في ميادين السياسة والحرب . وقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « **الحَرْبُ خدْعَةٌ** »[٣] .

ثانياً- قدم الحيل القانونية :

هي قديمةٌ بقدم البشرية ، لأنها ترديد لصدى النزعات الفردية لدى الإنسان فيما يبتغيه ، على الرغم ممَّا يحظره القانون ، والأصول القانونية عامة[٤] .

وقد عرفت الحيل ، في عهد سيدنا أيوب ويوسف عليهما الصلاة والسلام ، وحكى القرآن العظيم طرفاً من حيل اليهود الماكرة ، وأساليبهم الدنيئة في الخداع والمكر[١] .

---

[١] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى : /٧٢٨هـ/ – تد محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية –بيروت –ط١ / ١٤٠٨ ٦/١٠٦ .

[٢] شاكر ، لبنى بن موسى، تحقيق ،الحسن أحمد يوسف (الحيل) ، حلب ، نشر معهد التراث العلمي العربي ، جامعة حلب ، ص٥٤ .

[٣] متفق عليه : خ / في الجهاد والسير ، باب الحرب خدعة : ١٩٤/٦ ، برقم /٣٠٣٠/ ، و أ / في الجهاد والسير ، باب جواز المخادعة في الحرب : ١٨٢١/٤ ، برقم /١٧٣٩/ .

[٤] ذهني عبد السلام ، الحيل المحظور منها والمشروع (دراسة قانونية) : مطبعة مصر ١٩٤٦ ، ص٧٥ .

تاريخ الحيل :

ثم اشتهرت الحيل في عهد الرومان ، ثم في أوروبا ، في القرون الوسطى ، حيث ووجهت بمقاومة شديدة . وكانت القوانين الكنسية ، تمنع الكثير من الحيل الربوية ، وسائر انواع الغش والتدليس . كما قد نُصَّ فيها على إبطال حيلة تبديل الدين أو الجنسية لإسقاط ديون الآخرين وحقوقهم(٢) . ومجمل القول : (أنها ظهرت في كل عصر . . . وأجمعوا (أي القانونيون) في جميع العصور ، على ضرورة تقرير الجزاء فيها ، من حيث إظهار المقت لها وحظرها ، وتقرير البطلان لآثارها ، واعتبارها أداة للضرر بحق الفرد ، وبحق الجماعة . .)(٣) .

ثالثاً- البواعث النفسية على التحيل :

بادئ ذي بدء ، نقرر أن هدف القوانين والتشريعات - مهما كانت طبيعتها ومنشؤها - هو استتباب الأمن ، وحفظ نظام الجماعة وكيانها ، وضبط علاقاتها سواء الداخلية أو الخارجية ، وحل مشاكلها حتى لا تنهار . . وهذا ما يترتب عنه تقييد لحريات الأفراد ، يختلف من هذا البلد إلى ذاك . وهذا التقييد - بدوره جعل بعض الناس (يرسلون سهام تفكيرهم في ميادين السوء ، فيعملون على تصيُّد الأخيلة الشريرة ، من طريق إفراغ نواياهم ، في قالب عقود صحيحة ، في شكلها القانوني ، وفي صوغ أغراضهم بصيغة قانونية ، برَّاقة الشكل لامعة المنظر ، وهم في ذلك إنما يستترون فيها ، وقد بيَّتوا النية على مخالفة القانون . .)(٤) .

إذاً على أساس هذا الصراع أو التعارض (بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية ، وبين الشهوة الشخصية والنفع العام)(٥) يلتجئ عدد من الأفراد ، إلى الحيل والتدليس ، عن طريق اللــــف والدوران (وصبغ الحيلة بصفة قانونية في شـــكلها

بحيث يعمل صاحبها على ذر الرماد في أعين الناس عن طريق التلفيق القانوني)(٦) .

---

(١) بوشيش صالح الحيل الفقهية ، ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية : منشورات جامعـــة باتنـــة / الجزائر ، طبعة ١٩٩٩ ، ص٣١ -٣٢ .

(٢) الحيل المحظور منها والمشروع ، الحيل ، ص٧٥ و ص٩٥ .

(٣) الحيل المحظور منها والمشروع ، ص٧٥ .

(٤)الحيل المحظور منها والمشروع ، ص٥ .

(٥)الحيل المحظور منها والمشروع ص٤ .

(٦)الحيل المحظور منهاص ٦ والمشروع ، ص٦٠ .٢٢

ومعلومٌ أنَّ (النفس الإنسانية ميَّالةٌ بطبعها إلى البحث عن المبررات السلوكية ، فهي إن سلكت ، أو حاولت أن تسلك مسلكاً مريباً ، أو ربما ممنوعاً ، حاولت إيجاد المبرر أو المخدر)[1] ، وهي عادةً (ما تحتال على الأمر غير المشروع ، لتخرجه في صورة المشروع)[2] .

وتلك إحدى صور تلبيس إبليس على الناس ، كما قال تعالى : ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾[3] . فهذه الحيل النفسية التسويفية الخطيرة كثيراً ما كانت مداخل للشيطان ، إلى نفس الإنسان فاقد الوعي أو ضعيف الإرادة ، مما يجعله مندفعاً (إلى ضروب من الحيل والمكر ، وأحياناً تعطيل الإسلام في حياته ، تعطيلاً كاملاً ، معتمداً على خيالات هي كالسراب ، ضخمها الشيطان في نفسه ، وأقنعه بها ، فتواكل وتخاذل ، وقرَّرَ إرجاء التكاليف والمسؤوليات ، أو التخلي عنها والتخلص منها ، بواسطة الحيل النفسية ، التي تتولد عنها الحيل الفقهية المرفوضة) [4] .

---

[1] ابن إبراهيم محمد ، الحيل الفقهية في المعاملات المالية : الدار العربية للكتاب ، تونس ١٩٨٣ ، ص٨٥ .

[2] الحيل الفقهية في المعاملات المالية ، ص٨٥ .

[3] سورة النساء – الآية ١٢٠ .

[4] نفس المرجع السابق : ص٨٦ .

المبحث الأول : في نشأة الحيل في الفقه الإسلامي

علمنا من التنبيهات السابقة ، أن الحيل شائعة ، في مختلف ميادين النشاط الإنساني ، وأنها لا بُدَّ أن تظهر في كل تشريع وقانون ، وذلك لما ذكرنا من أسباب نفسية . فهل هذه الأسباب ، هي الوحيدة التي تفسر لنا شأنها ثم انتشارها ، في البيئات التي حكمتها التشريعات الإسلامية ؟

والجواب : لا ، لأنه ثمة أسباباً أخرى عميقة وكثيرة ، فمنها :

١- **الجدل في الدين** ؛ وتفرق المسلمين بسبب مسائل الإمامة ، وما نشأ عن ذلك من انتشار الفتن والابتلاءات التي ابتلي بها الناس ، والظلم المسلط عليهم ، ممَّا جعلهم يبتكرون الحيل في التحلل من الأيمان ، ويمين البيعة خاصة[١] .

٢- **الإكثار من المسائل والتفنُّن في وضعها** ؛ وشيوع الافتراضات الفقهية ، التي أدت بدورها إلى ظهور أنواع من الحيل السخيفة ، كقولهم : ما الحكم إذا قال لزوجته ، وبفمها ثمرة ، إن أكلتها فأنت طالقٌ ثلاثاً ، وإن أمسكتها فأنت طالقٌ ثلاثاً ، وإن رميتها فأنت طالقٌ ثلاثاً **؟!**[٢] .

٣- ومن الأسباب الهامة أيضاً : **الجهل بمقاصد الشرع**[٣] . وإهمال النظر فيها ، وتهميش دورها ، مما أدى إلى تخلف الفقه الإسلامي[٤] . يقول الشيخ ابن عاشور رحمه الله : (كان إهمال المقاصد سبباً في جمود كبير للفقهاء ، ومعولاً لنقض أحكام نافعة ، وأشأم ما نشأ عنه : مسألة الحيل ، التي ولع بها الفقهاء بين مكثر ومقل)[٥] .

٤- تحول الفقه الإسلامي - نتيجة ضعف النزعة المقصدية - إلى فقه شكلي ، لا يختلف كثيراً عن القانون . ومعلوم أنه توجد فوارق كثيرة بين الفقه والقانون (لأن القانون يتسم بالشكلية ، وليس من شأنه هداية الناس ، أو إسعاد القلوب وإنما شأنه ضبط العلاقات . وإن كان الفقه - كذلك - يقوم

---

(١) ابن إبراهيم محمد ، الحيل الفقهية في المعاملات المالية ، ص٧٢ .

(٢) الخضري محمد ، تاريخ التشريع الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ ، ص٢٠٤ .

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : ١٧١/٦ .

(٤) العلواني نشوة ، الحيل الشرعية بين الحظر والإباحة : دار إقرأ – دمشق – طبعة أولى – ١٤٢٣هـ ص٢١٠ .

(٥) ابن عاشور محمد الطاهر ، أليس الصبح بقريب ، الشركة التونسية لفنون الرسم ، تونس ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ ، ص٢٠٠ .

بضبط العلاقات ، إلا أنه لا ينفصل عن العقيدة ، ولا ينفصل عن الآخرة ، أو عن تربية الإنسان . فللفقه مقاصد ليست في القانون . لكن الفقه حينما أصبح هو القانون المطبق والمعتمد ، وأصبح كثيرٌ من الفقهاء ، قضاةً وحكاماً ، في كثيرٍ من الأحيان ، أو مفتين رسميين ينظمون الحياة العامة ، ويجيبون عن الإشكالات ، غرقوا في هذا الجانب ، وغابت عنهم المقاصد التربوية والتعليمية)[1] . فالتمس عددٌ من هؤلاء (المخارج للخلفاء والأمراء لأنهم يرون أنه ما دام - من الناحية الشكلية - لم يخالف الحكم ، فقد وجد لنفسه فرجاً ومخرجاً)[2] .

٥- تبارى الفقهاء في إبراز ذكائهم ، ومقدرتهم على الجدل والنقض ، وتشقيق المسائل والتفريعات ، وإيجاد الحلول لها ، خاصة أن بعض الأتقياء من أصحاب الحيل يعتبرونها قربة ، إذا كان فيها دفع ضرر أو جلب نفع مباح ، أو إخراج إنسان من مأزق . . . [3] .

٦- الاختلاف المذهبي ، بل (الاختلاف داخل المذهب الواحد ، فيتحيل الفقيه خشية النقض أو الإبطال على قول المخالف . ولهذا نجدهم ، يفترضون ويتساءلون على هذا النحو : (فكيف الحيلة في ذلك ، حتى يجوز لك في قولنا وقول غيرنا ؟ أو كيف الحيلة حتى يجوز ذلك في قول الجميع ؟)[4] .

٧- وينبغي ألا ننسى كذلك ، أن بعض الحيل من وضع الزنادقة ، وذلك ليتسنَّى لهم إثارة الشكوك حول سلامة الشريعة من الخداع والغش[5] .

كما ساهم أهل الشهوات - بلا شك - في اختراع عدد من الحيل . ويبدو أنهم نجحوا في تسريب بعضها على الأقل عبر ورَّاقي بغداد[6] ، حتى في كتب الأئمة

المعتبرين[7] .

---

[1] الرفاعي عبد الجبار ، مقاصد الشريعة ، مجموعة حوارات مع الدكتور محمد مهدي شمس الدين وآخرين من السنة والشيعة ، دار الفكر ، دمشق ، طبعة ١٤٢٢ ، ص٣١ .

[2] ابن عاشور محمد ، مقاصد الشريعة ، ص٢٠٩ .

[3] العلواني نشوة ، الحيل الشرعية بين الحظر والإباحة ، ص٩٧-٩٨ .

[4] ابن إبراهيم محمد ، الحيل الفقهية في المعاملات المالية ، ص٨١ .

[5] ابن إبراهيم محمد ، الحيل الفقهية في المعاملات المالية : ص٧١-٧٢ .

[6] بوشيش عبد السلام ، الحيل الفقهية ، ص٩٢ .

[7] يرى الإمام أبو سليمان الجوزجاني (ت٢١١هـ(وهو تلميذ محمد بن الحسن رحمه الله أن كتاب الحيل المنسوب للإمام الأخير من جمع ورَّاقي بغداد . انظر : المبسوط ٢٠٩/٣٠ .

رأي المستشرق (شخت)[1] في نشأة الحيل الفقهية :

وإنما نخصه بالذكر ، لأنه قد بذل جهداً كبيراً ، في بعث كتب الحيل من رقادها ، فحقق ونشر ثلاثة من أهمها[2] . فما هو السبب وراء اهتمام هذا اليهودي بها ؟ أهي المساهمة البريئة في إحياء التراث ؟ أم ما في هذه الكتب من طرافة وجودة رأي ؟ أم يريد أن يربط الفقه بماضي أجداده من أصحاب السبت ؟ ولسان حاله يقول : هاهو الفقه الإسلامي يتابعنا في التحيل والتملص من التكاليف ![3] . يقول بلسان مقاله : (إن حيل الحنفية عملية تطبيقية في جملتها ، أما الشافعية فلا . وقد جعلت الحنفية الحيل ، ليتيسر للمؤمن اتباع أحكام الشريعة ، وللحدِّ من مخالفة الشرع ، في حالات يضطر فيها الإنسان إلى ذلك فهي تعمل للتوفيق بين النظرية والتطبيق ، بين الواقع المعاش والمثال الأعلى . . . على عكس ذلك ، تبدو الحيل الشافعية متأخرة ومُخْتَلَقَة وخالية من كل مدلول علمي)[4] .

إن هذا النص ، يكشف لنا بوضوح ، مقدار دهاء هذا المستشرق اليهودي ، ومدى قدرته على الالتواء والتخفي ، وراء كلمات ظاهرها البراءة ، وباطنها من قِبَلِهِ السمُّ الزعاف ، الذي حاول أن يدسه بكل هدوء في الدسم . ولا يعنينا الرد التفصيلي على مزاعمه ، في هذا المقام[5] ، وإنما أردنا تنبيه من يغتر بأمثال هذا الكلام المعسول[6] ، إلى خطورة منهج هؤلاء ، وإلى خبث مقاصدهم . فقد رمى الدكتور (شخت) الشريعة المطهَّرة بالمثالية ، والعجز عن توجيه الواقع ، وفقدان

---

(١) يوسف شخت (١٩٠٢-١٩٦٩م) مستشرق يهودي ألماني الأصل ، متخصص في الفقه ، درَّسَ بجامعات ألمانية وبريطانية وأمريكية وبالجامعة المصرية . له تحقيقات وبحوث في الفقه ، نشر بعضاً منها في دائرة المعارف الإسلامية . انظر : موسوعة المستشرقين : ص٢٥٢-٢٥٣ .

(٢) الخصَّاف الحنفي : الحيل ، مع مقدمة وحواشي ونال بهذا التحقيق درجة (الدكتوراه) سنة ١٩٢٣م ، ثم كتاب الحيل للقزويني الشافعي ، مع مقدمة وتعاليق وترجمة ألمانية سنة ١٩٢٤م ، ثم المخارج من الحيل للإمام محمد سنة ١٩٣٠م نقلاً عن الأستاذ محمد بن إبراهيم التونسي . وقد استفرغ جهده وسافر إلى ألمانيا لتتبع هذه النشرات الأصلية [كتاب الإمام محمد يوجد محذوف المقدمة والحواشي . ولا يوجد كتاب القزويني لا في مكتبة الأسد ولا غيرها . وتوجه نسخة نادرة لكتاب الخصاف ، ولا أدري هل هي صورة عن نسخة " شخت " أو لا ؟] . انظر الحيل الفقهية في المعاملات المالية فما بعدها .

(٣) الحيل للخصَّاف : ص٤٦ .

(٤) من مقدمة " شخت " بالألمانية لكتاب القزويني نقلاً عن ابن إبراهيم ، الحيل ، ص٥٠ : ذكر أنه تحصل على نسخة مصورة من مكتبة برلين بخط شخت نفسه .

(٥) الحيل محمد ابن إبراهيم ص٥٠ .

(٦) الحيلة في التراث العربي : ثابت عيد ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ . انظر : ص٦٩ فما بعدها .

الآليات التي تمكن المؤمنين من تطبيق أحكامها بسهولة ويسر ، ولذلك اضطر الفقهاء إلى ابتداع هذه الحيل !!

وهذه مجرد دعاوى عريضة ، واتهامات باطلة ، تنقضها مئات الأدلة والشواهد على سماحة شريعتنا ، وواقعيتها ، وتوازنها وملاءمتها للفطرة ، وخلوها من التشديد وشرائع الإصر والأغلال التي عاقب الله سبحانه ، بها اليهود بالذات ، نتيجة قسوة قلوبهم ، وكثرة تمردهم .. والتي جاء عيسى عليه السلام للتخفيف من حدتها :﴿ ومُصَدِّقاً لما بين يديَّ من التوراة ولأحلَّ لكم بعضَ الذي حُرِّمَ عليكم ﴾[1] . ثم اكتمل المشوار مع محمد عليه الصلاة والسلام : ﴿ الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويُحِلُّ لهم الطيبات ويُحَرِّمُ عليهم الخبائث ويَضَعُ عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾[2] .

نعم ، يجوز أن تكون [بعض (حيل الشافعية) (والحنفية أيضاً وغيرهم) كما وصفها (شخت) وقد سبقه العلماء الأفاضل بقرون طويلة ، إلى شن الغارات عليها[3] . لكننا ننكر أشد الإنكار ، أن تكون الحيل برمتها ، قد نشأت - كما زعم - للتوفيق بين النظرية والتطبيق ، بين الواقع المُعاش والمثال الأعلى] . وقد تقدم ذكر ، أسباب نشأتها وانتشارها .

يبقى أن نشير هنا ، إلى أن الحيل الشرعية المعتبرة ، هي في الجملة - متلائمة مع الأصول والضوابط الشرعية ، وهي مخارج من المضائق التي يوقع المكلفون أنفسهم فيها ، وهي طرق شرعية لا غبار عليها في استيفاء الحقوق ، والتيسير على الناس ، وإرشادهم إلى حماية بعض العقود من التلاعب بها[4] ، فهي - من هذه الناحية - متوافقة مع أصول ومقاصد الشريعة ، وليست متصادمةً معها .

---

[1] سورة آل عمران – الآية ٥٠ .

[2] سورة الأعراف – الآية ١٥٧ .

[3] مثل : أمير المؤمنين محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الحيل من صحيحه ، والحافظ ابن بطة العكبري في جزء (الخلع وإبطال الحيل) وابن تيمية في الفتاوى وتلميذه ابن القيم في (الإعلام) وَ (الإغاثة) وقد طوّل نفسه جداً في إنكار الحيل الباطلة ، والإمام الشاطبي في الموافقات .

[4] أبو زهرة محمد أبو حنيفة : ١٣٩٤ هـ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٦ : ص٤٣٦ .

المبحث الثاني : في التعريف بالحيل الفقهية

وذلك من حيث اللغة أولاً ، وعند الفقهاء ثانياً ، ثم لما كان مفهوم الحيلة والتحيل ، يلتبس بمفاهيم متقاربة معها ، كالذريعة والتذرع ، والمخرج ، والمكر . . أخذنا ثالثاً في توضيح نقاط التشابه والافتراق بينهما ، وذلك على سبيل الاختصار والإيجاز .

المطلب الأول :

الحيلة لغةً : الحيلة من الحول ، وهو التحول من حال إلى حال ، فهي من ذوات الواو وإنما انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها .

ومعناها في الأصل : الحذق و الفطنة في تدبير الأمور ، والقدرة على دقة التصرف ، فهي وسيلة بارعة تحيل الشيء من ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود ، وتُجمع على حِوَل وحيل(١) .

ثم غلب عليها بالعرف ، استعمالها في سلوك الطرق الخفية ، التي تمكن متعاطيها من حصول غرضه السيئ(٢) . قال ابن القيم رحمه الله : (والغالب عليها في عرف الناس استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه ، شرعاً أو عقلاً أو عادةً ، ومنه قولهم : فلان من أرباب الحيل ولا تعاملوه فإنه متحيل ، وفلان يعلم الناس الحيل)(٣) . وقد استعملت بمعنى المخرج من الضيق ، ولذا سمي كتاب الإمام محمد بن الحسن(٤) (المخارج في الحيل) .

---

(١) ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب : تصحيح أمين عبد الوهاب ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ - ٣٩٩/٣ ،

الفيروزأبادي محمد بن يعقوب ، إعداد محمد المرعشلي ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ١٤١٦ ، القاموس المحيط : ١٣٠٨/٢ ،

الفيومي أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٦٠ ،

ابن القيم محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين ، تحقيق هاني الحاج ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية : ٢٢٦/٣ .

(٢) مفردات القرآن : الراغب الأصبهاني ، تحقيق صفوان عدنان ، دار القلم ، دمشق ، طبعة ثانية ، ١٤١٩ ص٢٦٧ .

(٣) ابن القيم ، إعلام الموقعين : ٢٢٦/٣-٢٢٧ .

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد (١٣١-١٨٩هـ) أبو عبد الله الشيباني ولاء ، أصله من حرستا ، وولد بواسط ، وتفقه بأبي حذيفة ، ونشر علمه ، كما سمع الموطأ من مالك . كان فصيحاً ، فكهاً ، جمع الرأي والحديث . له : المبسوط والزيادات والجامع الصغير والآثار . . . انظر الجواهر المضيئة : ١٢٢/٣-١٢٧ .

وما أحسن ما قيل عند تفسير قوله تعالى في سورة النساء - الآية ٩٨ : ﴿ إلاَّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلا ﴾ . (الحيلة لفظ عام ، لأنواع أسباب التخلص)[١] .

المطلب الثاني :

الحيلة اصطلاحاً : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها ، بناءً على اختلافهم في مشروعيتها .

فقيل : (هي الهرب من الحرام ، والتخلص منه)[٢] .

وقال المجوزون - أيضاً - في تعريفها : (ما يتخلص به الرجل من الحرام ، أو يتوصل به إلى الحلال)[٣] .

ولكن على هذا ، تكون جميع العقود والمعاملات الشرعية حيلاً ! وقد صرحوا بذلك ، ومثلوا له بقولهم : (. . . فإن من أحب امرأة ، إذا سأل فقال : ما الحيلة لي حتى أصل إليها ؟ يقال له : تزوجها . وإذا هوي جارية فقال : ما الحيلة لي حتى أصل إليها ؟ يقال له : اشترها . وإذا كره صحبة امرأته فقال : ما الحيلة لي في التخلص منها ؟ قيل له : طلقها . . .)[٤] . بل ممكن على هذا أن تكون العقائد - كذلك - حيلاً ؟ لأنها أعظم وسيلة للنجاة من الحرام الأكبر ، وهو الشرك .

وعلى العكس من ذلك ، عرفها المحرمون بأنها (إخراج الباطل في صورة الحق)[٥] . أو هي (إباحة ما حظره الله ، وتوسعة ما ضيقه الله ، وتحليل ما حرمه)[٦] .

ويقول الإمام ابن قدامة[١] في نفس الاتجاه : (هي أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً ، مخادعةً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله ، واستباحة محظوراته ، أو إسقاط واجب ، أو دفع حق)[٢] .

---

(١) القرطبي محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن ، مراجعة صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ : ٢٩٧/٣ .

(٢) الحموي أحمد بن محمد ، غمز عيون البصائر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ : ٢١٩/٢ .

(٣) السرخسي ، محمد بن أحمد ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون طبعة : ٢١٠/٣٠ .

(٤) السرخسي ، المبسوط : ٢٠٩/٣٠–٢١٠ .

(٥) ابن القيم ، إبطال الحيل : ص٣٢ .

(٦) ابن القيم ، إبطال الحيل : ص٣٢ .

وقد عرفها الإمام الشاطبي[3] رحمه الله بقوله : (حقيقتها المشهورة : تقديمُ عمل ظاهر الجواز ، لإبطال حكم شرعي ، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر)[4] .

قوله (حقيقتها المشهورة) المقصود بذلك عند المحرمين والله أعلم ، وفيه إشارة إلى وجود اصطلاح آخر غير مشهور ، يدخل ضمنه التحيل بغير المشروع .

وبذلك عرفها الشاطبي نفسه - قبل ذلك في المسألة العاشرة من مقاصد المكلف - فقال : (التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر ، أو غير سائغ على إسقاط حكم ، أو قلبه إلى حكم آخر ، بحيث لا يسقط ، أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة ، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود ، مع العلم بكونها لم تُشرع له)[5] .

فهنا برز عنصران جديدان بوضوح :

الأول : الواسطة - وتتمثل في تقديم عمل ظاهر الجواز (مثل من يهب ماله قبيل الحول ، لتقسط عنه الزكاة ، ثم يسترجعه بعد ذلك) أو غير جائز (مثل من يقيم شاهدي زور ، لإثبات حق له مجحود) .

الثاني : القصد من التذرع بتلك الواسطة - وهو إما إسقاط حكم شرعي (كمن أنشأ سفراً في رمضان ليأكل) أو قلبه إلى حكم آخر (كمن أراد بيع عشرة دراهم نقداً ، بعشرين إلى أجل ، فجعل العشرة ثمناً لثوب ، ثم باع الثوب من البائع الأول بعشرين إلى أجل) .

---

(1) عبد الله بن أحمد بن قدامة ، أبو محمد الجمّاعيلي المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ(كان معروفاً بزهده ، وصدعه بالحق ، وكثرة إفادته الطلاب . له التصانيف النافعة ، مثل : المغني ، روضة الناظر ، لمعة الاعتقاد ، التوابين . . . انظر : السير : ١٦٥/٢٢ – الأعلام : ٦٧/٤ .

(2) المغني : عبد الله ابن قدامة ، ٦٢٠هـ ، تحقيق عبد الله التركي ، هجر ، القاهرة ، طبعة أولى ، ١٤٠٨ ، ١١٦/٦ .

(3) إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الشاطبي . الإمام المالكي المتفنن والأصولي النظار . والمصلح الكبير صاحب (الموافقات) و (الاعتصام) . . . مات سنة ٧٩٠هـ ولم يذكروا تاريخ مولده . انظر : شجرة النور ، ص٢٣١ ، والأعلام : ٧١/١ .

(4) الشاطبي محمد بن أبي إسحق ، الموافقات في أصول الشريعة ، ٩٧٠هـ ، تحقيق محمد الفاضلي ، المكتبة العصرية ، صيدا : ١٢١/٤ .

(5) الشاطبي ، الموافقات : ٢٨١/٢ وقريب منه تعريف ابن تيمية . انظر : الفتاوى الكبرى : ١٧/٦ .

ولا يكون الفعل تحيلاً ، حتى تكون الواسطة ، التي يتوسل بها لحصول القصد ، غير مشروعة له في الأصل . وبذلك يشمل هذا التعريف : الحيلة الجائزة ، والمحرمة ، والمختلف فيها ، وهو التعريف المختار .

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الحيلة .

أولاً / التدبير : هو تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته . وأصله من الدبر ، وأدبار الأمور عواقبها . ويشترك التدبير والحيلة ، من حيث إن في كل إحالة شيئاً من جهة إلى جهة أخرى . ويختص التدبير ، بما يكون فيه صلاح العاقبة ، أما الحيلة فتعمُّ الصلاح والفساد[١] .

ثانياً / الخدعة (بالضم والفتح[٢]) **والخديعة :** ويراد بها إظهار ما يبطن خلافه . ولا يقتضي أن تكون بعد تدبر ونظر ، هذا ما يفرقها عن الحيلة[٣] .

ثالثاً / المكر : هو صرف الغير عما يقصده بحيلة ، ومنه المحمود والمذموم . وهو أخص من الحيلة ، لأن من الحيلة ما ليس بمكر[٤] .

رابعاً / الكيد : وهو إيقاع المكروه بالغير ، على وجه المكر والخديعة ، وهو ضرب من الاحتيال ، وقد يكون مذموماً أو ممدوحاً ، والأول أكثر ، ومن الثاني قوله تعالى : ﴿ كذلك كدنا ليوسف ﴾[٥] . والكيد لا يكون ، إلا بعد تدبر ونظر ، وإنما سميت الحيل التي يفعلها أصحاب الحروب ، بقصد إهلاك أعدائهم مكائد ، لأنها تكون بعد تدبر ونظر)[٦] .

---

[١] العسكري أبو هلال ، الفروق في اللغة ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي التابعة لدار الآفاق الجديدة ، بيروت الطبعة الخامسة ، ١٤٠١ ص٢٥٨ .

[٢] المصباح المنير : ص٦٣ . قال الفيومي : يقال أن الفتح لغة النبي عليه الصلاة والسلام في حديث (الحرب خدعة) .

[٣] العسكري ، الفروق في اللغة : ص٢٥٣ – والموسوعة الفقهية : ٣٢٩/١٨ .

[٤] العسكري ، الفروق في اللغة : ص٢٥٤ – والموسوعة الفقهية : ٣٢٩/١٨ .

[٥] سورة يوسف – الآية ٧٦ .

[٦] الفيومي أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧ ص٢٠٨ والفروق : ص٢٥٣

خامساً / المخرج : لغةً : هو موضع الخروج ، يقال : خرج مخرجاً حسناً ، وهذا مخرجه ، ووجدت للأمر مخرجاً أي مخلصاً .

واصطلاحاً : يعني (كل ما يتوصل به إلى التخلص من الحرج ، والخروج من المضايق ، من غير مخالفة مقصود الشارع)[١] .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾[٢] . قيل في معناه : ومن يتق الحرام ، يجعل له مخرجاً إلى الحلال ، وقيل : نجاة من كل كرب وضيق في الدنيا والآخرة[٣] .

وعليه ، فإن المخرج أخصُّ من الحيلة ، لأنها تشمل المحظور والمباح ، في حين أن المخرج لا يكون إلا بالمباح ، والله أعلم .

المطلب الرابع : الفرق بين الحيلة والذريعة .

كثيراً ما تلتبس الذرائع بالحيل ، لأنهما قاعدتان متقاربتان . و كثيراً ما تناول العلماء موضوع الحيل ، أثناء حديثهم عن الذرائع أو العكس[٤] . ويبدو أن الأئمة : ابن تيمية[٥] وابن القيم والشاطبي رحمهم الله تعالى ، أكثر العلماء إسهاباً في بيان الفروق بينهما .

لكل ذلك ، أفردنا هذا المطلب لمعالجة هذا الأمر العام ، وجعلناه في الفروع التالية :

---

(١) الحيل الفقهية : ص٢٩ .

(٢) سورة الطلاق – الآية ٢ ، ٣ .

(٣) البحر المحيط : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان التوحيدي الأندلسي ، بيروت دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ٢٨٢/٨ وتفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، تحقيق محمد إبراهيم البنّا ، دمشق ، المنار للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ ، ٣٨٠/٤ .

(٤) فمن القدماء : ابن القيم في (الإعلام) : ١٣٠/٣ فما بعدها ، والشاطبي في (الموافقات) : ٢٦٧/٢ فما بعدها . ومن المحدثين : الشيخ وهبة الزحيلي في (أصول الفقه الإسلامي) : ٩١١/٢ والبرهاني في (سد الذرائع) : ص٩٣ فما بعدها .

(٥) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، أبو العباس النُّميري الحرَّاني (٦٦١-٧٢٨هـ) إمام الحنابلة في عصره . حصَّل العلوم بدمشق . وخلف والده في التدريس وهو شاب . وصار مشهوراً بإنكار المنكرات بالقوة هو وتلاميذه وحصلت له محن كثيرة حتى مات مسجوناً بالقلعة . انظر الأعلام : ١٤٢/١ .

▪ **١ / الفرع الأول : معنى الذريعة سداً وفتحاً :**

- أما من حيث اللغة ، فالذريعة هي الوسيلة إلى الشيء ، وتجمع على ذرائع وتأتي لمعان أخرى ترجع إلى معنى : التحرك والامتداد[١] .

- وأما اصطلاحاً ، فيقصد العلماء بسدِّ الذريعة : (منع الجائز ، لئلا يتوسل به إلى الممنوع)[٢] . فهذه الذرائع تسد وتمنع لإفضائها إلى بعض المفاسد ، وإن كانت في الأصل مباحة .

- وكما يجب سد الذريعة[٣] ، فإنه (يجب فتحها ، وتكره ، وتندب ، وتباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعي للجمعة والحج)[٤] .

▪ **٢ / الفرع الثاني : في الفرق بين الذريعة والحيلة عند ابن تيمية :**

- قسم رحمه الله الذرائع - بعد تعريفها - إلى قسمين[٥] :

- الأول : ما يفضي إلى المحرم ، بدون قصد فاعلها .

- الثاني : ما يفضي إلى المحرم ، بقصد فاعلها .

واعتبر أن القسم الثاني بجامع باب الحيل ، لكن هذه الذرائع ، قد يقترن بها الاحتيال ، وقد لا يقترن . (كما أن الحيل ، قد تكون بالذرائع ، وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع)[٦] . فمثال الأولى : الجمع بين البيع والسلف ، ومثال الثانية : بيع النصاب أو هبة بعضه ، قبيل الحول لإسقاط الزكاة . وقد تابعه على ذلك ، تلميذه ابن القيم - رحمه الله - والغاية من بحثهما للعلاقة بين الحيل والذرائع في إثبات أن الأدلة على وجوب الذرائع ، هي نفسها تدل على تحريم الحيل[٧] .

---

(١) انظر : المصباح المنير : ص٧٩ ، ومعجم مقاييس اللغة : ٣٥٠/٢ .

(٢) الموافقات : ٢٥٦/٣ .

(٣) أي المؤدية إلى المفسدة . وهذا الأصل متفق عليه في الجملة ، والمالكية والحنابلة أكثر أخذاً به من غيرهم . انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية : للبرهاني فقد أتى بأمثلة كثيرة لاعتبار هذا الأصل ، عند أصحاب المذاهب الأربعة ، ص٦٠٥ فما بعدها . وانظر في الأدلة على اعتباره : (الإعلام) فقد أورده ابن القيم تسعةً وتسعين دليلاً : ١٣١/٣ فما بعدها .

(٤) الفروق : ٣٢/٢ .

(٥) الفتاوى الكبرى : ١٧٢/٦-١٧٣ .

(٦) نفسه : ١٧٣/٦ .

(٧) إعلام الموقعين : ١٨٦/٣ .

- **٣ / الفرع الثالث : الفرق بينهما عند الشاطبي :**

يوجد في الموافقات ، تداخل بين الذرائع والحيل ، فأثناء حديثه عن الأولى ، يذكر الثانية ، والعكس صحيح . كما أن الأمثلة يذكرها للقاعدتين معاً(١) . ففي المسألة الخامسة من مقاصد المكلف ، اعتبر الحيل نوعاً من الذرائع(٢) . وفي المسألة الثانية عشرْة اعتبر أن الحيل المحرمة مفوتة لمقاصد التشريع(٣) ، ومثَّل ببعض الحيل الربوية كبيوع الرجال واعتبرها من باب الذرائع ، ثم قسم الأخيرة ثلاثة أقسام(٤) .

غير أنه يستنتج من تعريفه للحيلة ، أنه يشترط فيها القصد من المكلف ، بخلاف الذريعة . كما أن الذرائع عنده أوسع دائرةً من الحيل وأعم .

- **٤ / الفرع الرابع : الفرق بينهما عند ابن عاشور [٥] :**

بعد أن عقد فصلا للحيل ، أعقبه مباشرة بفصل لسد الذرائع ، عرفها في مستهله ، ثم قال : (ولهذا المبحث تعلق قوي بمبحث التحيل)[٦] . ثم شرع في التفريق بينهما ، فقال : (إلا أن التحيل يراد منه أعمال يأتيها بعض الناس ، في خاصة أحواله ، للتخلص من حق شرعي عليه ، بصورة هي أيضاً معتبرةٌ شرعاً ، حتى يظن أنه جارٍ على حكم الشرع .
وأما الذرائع ، فهي ما يفضي إلى فساد ، سواء قصد الناس به إفضاءه ، إلى فساد أم لم يقصدوا ، وذلك في الأحوال العامة ، فحصل الفرق بينهما من جهتين : جهة العموم والخصوص ، وجهة القصد وعدمه)[٧] .

ثم ذكر وجهاً ثالثاً ، وهو أن الحيل (لا تكون إلا مبطلة لمقصد شرعي ، والذرائع قد تكون مبطلة لمقصد الشارع من الصلاح ، وقد لا تكون مبطلة)[٨] .

---

(١) انظر الموافقات : ٢٨٢/٢ .

(٢) انظر : نفس المرجع السابق : ٢٦٧/٢ .

(٣) نفسه : ٢٨٥/٢ .

(٤) أي الذرائع المتفق على سدها ، والمتفق على عدم سدها ، والمختلف فيها . انظر الموافقات : ٢٨٩/٢-٢٩٠ .

(٥) أي الذرائع المتفق على سدها ، والمتفق على عدم سدها ، والمختلف فيها . انظر الموافقات : ٢٨٩/٢-٢٩٠ .

(٦) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية : ص١١٦ .

(٧) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص١١٦ .

(٨) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص١١٦ .

ولا يخفى أن في الوجه الأخير نظرا . لأنه ليس كل تحيل معطلاً للمقاصد الشرعية .

والخلاصة فى الفرق بينهما :

أ- أن الحيلة يشترط فيها القصد ، والذريعة قد لا يشترط فيها ذلك .

ب- توجد ذريعة ليست حيلة ، مثالها : سب الأوثان .

ج- والعكس ، مثالها : هبة النصاب فراراً من الزكاة .

د- توجد حيلة - وهي في نفس الوقت - ذريعة ، مثالها : بيع العينة .

ه- الذريعة أعم من الحيلة من جهة أهلها .

قبل أن نعرض لمواقفهم ، لا بُدَّ من ذكر أقسام الحيل ، ليتحرر محل النزاع فيما بينهم ، ثم نذكر أسباب هذا الخلاف ، ثم مواقفهم بالتفصيل .

المبحث الأول : تقسيمات الحيل

رغم أن للعلماء تقسيمات عديدة للحيل ، إلا أنها متقاربة ومتداخلة . ولعل من أشهرُها وأوعبُها ما سار عليه الإمامان : ابن تيمية والشاطبي رحمة الله عليهما ، فنقتصر عليهما .

المسلك الأول : تقسيم ابن تيمية[1] وتلميذه ابن القيم :

١- **القسم الأول : الطرق الخفية -** التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه ، بحيث لا تحل بمثل ذلك السبب بحال ، فمتى كان المقصود بها حراماً في نفسه ، فهي حرام مجمع عليه بين المسلمين ، ومثَّلَ لها بالتحايل على إزهاق النفوس ، واستحلال الأبضاع ، وأخذ الأموال المعصومة .

وتحت هذا القسم نوعان :

الأول ؛ ما يظهر فيه ، أن مقصود صاحبه الشر والظلم ، كحيل اللصوص والخونة . . . فهذا لا مدخل له في الفقه .

الثاني ؛ ما لا يظهر ذلك فيه ، بل يظهر المحتال أن قصده الخير والصلاح . وهذا لا يمكن في الغالب التحقق من مقصوده ؛ ففي مثل هذا ، قد تسد الذرائع إلى تلك المقاصد الخبيثة ، كاحتيال المريض بإقراره لوارث لا شيء له عنده ، فيجعله حيلة ووسيلة إلى تخصيصه دون بقية الورثة ، بما هو فوق نصيبه من الميراث .

٢- **القسم الثاني - ما هو مباح في نفسه ، جائز في أصله** ، لكن نظراً لقصد صاحبه التوسل به إلى المحرم ، صار محرماً ، كالسفر لقطع الطريق ، وقد ألحق هذا القسم بالأول .

٣- القسم الثالث : أن يقصد بالحيلة ، أخذ حق أو دفع باطل . (مثل أن يكون له على رجل حق مجحود ، فيقيم شاهدين لا يعلمانه ، فيشهدان به ؛ فهذا

---

[1] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى : ١٠٨/٦ فما بعدها . وتابعه ابن القيم مع تفصيلات وتغييرات طفيفة ،

ابن القيم : محمد ابن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، ١٩٧٦ ، ٣٠٩/٣ فما بعدها .

محرم عظيم عند الله قبيح ، لأن ذينك الرجلين شهدا بالزور ، حيث شهدا بما لا يعلمانه ، وهو حملهما على ذلك . وكذلك لو كان له عند رجل دين ، وله عنده وديعة ، فجحد الوديعة ، وحلف ما أودعني شيئاً . . .)[١] .

وقد جعل ابن القيم رحمه الله ، تحت هذا القسم ، ثلاثة أنواع[٢] :

الأول ؛ أن يكون الطريق محرماً في نفسه ، وإن كان المقصود به حقاً ، والمثال عليه ، تقدم فيما ذكره شيخه .

الثاني ؛ أن يكون الطريق مشروعاً ، وما يفضي إليه مشروع ، (وهذه هي الأسباب ، التي نصبها الشارع ، مفضيةً إلى مسبباتها ، كالبيع والإجارة والمساقاة . . .)[٣] . وليس هذا من باب الحيل ، إلا من حيث الاسم ، كما قال بعض السلف : (الأمر أمران : أمر فيه حيلة ، فلا يعجز عنه ، وأمر لا حيلة فيه ، فلا يجزع منه)[٤] .

الثالث ؛ أن يحتال على التوصل إلى الحق ، أو على دفع الظلم بطريق مباحة ، ولكن لم توضع موصلة إلى ذلك ، بل وضعت لغيره ، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح أو قد تكون وضعت له ، لكن تكون خفية ، ولا يفطن لها .

فهذا النوع من الحيل جائز ، وقد أطال ابن القيم في التمثيل له : ففي (الإعلام) ذكر نحواً من مائة وسبعة عشر مثالاً[٥] ، المثال السادس والسبعون : " إذا لم تمكنه أمته من نفسها حتى يعتقها ويتزوجها ولا يريد إخراجها عن ملكه ولا تصبر نفسه عنها ، فالحيلة أن يبيعها أو يهبها لمن يشاء لمن يثق به ، ويشهد عليه من حيث لا تعلم هي ، والبيع أجود ، لأنه لا يحتاج إلى قبض ، ثم يعتقها ، ثم يتزوجها ، فإذا فعل استردها من المشترى من حيث لا تعلم الجارية ، فانفسخ النكاح فيطؤها بملك اليمين ولا عدة عليها "(وصورته أنّه لا يريد أن تخرج عن ملكه ، بحيث يريد الإستمتاع بها كملك اليمين دون أن يتزوجها ، ذلك أنّه إن قبل شرطها ، خرجت عن ملك يمينه ، فيهبها أو يبيعها دون علمها ويشهد على ذلك ثمّ بعد أن تكون في حكم المشتري يستردها منه بالشراء مرّة أخرى دون أن تعلم بذلك) ، وفي الإغاثة ذكر ثمانين مثالاً[٦] " المثال السابع : إن آجره دابة أو داراً مدة معلومة وخاف أن

---

[١] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : ١٠٩/٦ .

[٢] ابن القيم ، الإعلام : ٣١٠/٣ فما بعدها .

[٣] إعلام الموقعين : ٣١١/٣ .

[٤] المرجع السابق نفسه .

[٥] إعلام الموقعين ، الجزء الرابع ، الصفحة الحادية عشر .

[٦] ابن القيم : محمد ابن أبي بكر ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تحقيق حسان عبد المنان ، مؤسسة الرسالة ، طبعة ١٤١٤ .

يحبسها عنه بعد انقضاء المدة ، فطريق التخلص من ذلك أن يقول فإذا انقضت المدة فأجّرتها بعدها لكل يوم بدينار أو نحوه ، فلا يسهل عليه حبسها بعد انقضاء المدة "(وصورته والله أعلم أنّه في حال خوفه من المالك من إن لايلتزم المكتري للبيت من المدّة المعلومة ، فيبقى أكثر من المحدّد فالمالك في هذه الحال له أن يشترط أن يدفع ديناراً عن كل يوم إذا تجاوز حدود المدّة المعلومة) .

٤- القسم الرابع : أن يقصد المحتال حلَّ ما حرَّمه الشارع ، أو سقوط ما أوجبه - بأن يأتي بسبب ، قد نصبه الشارع ، سبباً إلى أمرٍ مباح ، فيجعله المحتال سبباً إلى أمر محرم مقصود اجتنابه . وقد اعتبره حراماً من وجهين : من جهة غايته وقصده ، ومن جهة سببه قال : (وهذا القسم ، هو الذي كثر فيه ، تصرف المحتالين ممَّن ينتسب إلى الفتوى ، وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه ، فإنه قد اشتبه أمره . . .)[1] .

ثم ضمَّنه خمسة أنواع[2] :

الأول ؛ الاحتيال لحل ما هو حرام في الحال ، كنكاح التحليل .

الثاني ؛ الاحتيال لحل ما انعقد سبب تحريمه ، وهو ما يحرم إن تجرد عن الحيلة ، كالحيل الربوية ، فإن المحتال يريد - مثالاً - أخذ مائة مؤجلة ، ببذل ثمانين حالة ، فيحتال لإزالة التحريم مع بقاء السبب المحرم .

الثالث ؛ الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال ، كمن يسافر لإسقاط الصيام !

الرابع ؛ الاحتيال على إسقاط ما انعقد سبب وجوبه ، كالاحتيال لإسقاط الزكاة أو الشفعة . . . ،شبهة المتجاسر على هذه الأمور ، هي أن هذا المنع ، إنما هو منع للوجوب لا رفع له . وقد اعتبر - رحمه الله - منع الوجوب أو رفعه بمنزلة واحدة كما أن النتيجة واحدة .

الخامس ؛ الاحتيال على أخذ بدل حقه ، أو عين حقه بخيانة ، كأن يجحد مالاً قد أؤتمن عليه زاعماً أنه بدل حقه .

المسلك الثاني : مسلك الشاطبي رحمه الله تعالى :

حيث قسم الحيل إلى ثلاثة أقسام[1] :

[1] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : ١١٠/٦ .

[2] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : ١١٧/٦ فما بعدها .

١- **القسم الأول ؛ ما لا خلاف في بطلانه :** كحيل المنافقين والمرائين .

٢- **القسم الثاني ؛ ما لا خلاف في جوازه :** كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها . قال الشاطبي : (وكلا القسمين بالغ مبلغ القطع)[٢] .

٣- **القسم الثالث ؛ وهو محل الإشكال والغموض :** وفيه اضطربت أنظار النظار ، من جهة أنه لم يتبين فيه ، بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني . وكان مما تبين فيه الشارع مقصداً يُتفق على أنه مقصود له . ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة ، التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه . فمتى كان مخالفاً لقصد الشارع ، فهو ممنوع عند جميع العلماء ، وما عدا ذلك مما لم يتبين فمحل خلاف .

واعتبر - رحمه الله - أنه من المحال إجازة عالم ما لحيلة ، وهو يعلم مناقضتها لمقاصد الشريعة (بل إنما أجازها ، بناءً على تحرِّي قصد الشارع ، وأن مسألته لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه ؛ لأن مصادقة الشارع صراحة - علماً أو ظناً - لا تصدر من عوام المسلمين ، فضلاً عن أئمة الهدى وعلماء الدين - نفعنا الله بهم - كما أن المانع ، إنما منع بناءً على أن ذلك مخالفٌ لقصد الشارع ، ولما وضع في الأحكام من المصالح)[٣] .

ومع أن هذين المسلكين ، يختلفان من حيث الأقسام ، إلا أنهما يلتقيان عند نقطة هامة لها ارتباط وثيق بموضوعنا ، وهي : أن ما كان من الحيل مخالفاً لمقصود الشارع ، فهو باطل سواء كانت الوسيلة الموصلة إليه محرّمة أو مشروعة . وهذه نقطة محورية في الخلاف الناشب بين مبطلي الحيل والمجيزين لها .

يقول ابن تيمية في ذلك : [الوجه الثاني والعشرون (أي : من وجوه الرد على المجيزين) أن الله سبحانه ، إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات ، لما تضمن ذلك من المصالح لخلقه ، ودفع المفاسد عنهم ، ولأن يبتليهم بأن يميز من يطيعه ممن يعصيه ، فإذا احتال المرء على حل المحرم ، أو سقوط الواجب ، بأن يعمل عملاً لو عمل على وجهه المقصود لزال ذلك التحريم ، أو سقط ذلك الواجب ضمناً وتبعاً ، لا أصلاً وقصداً ، ويكون إنما عمله ليغير ذلك الحكم أصلاً وقصداً ، فقد سعى في دين الله بالفساد من وجهين : أحدهما : أن الأمر المحتال به ، لم يكن له حقيقة ، ولا كان مقصوداً ، بحيث يكون ذلك محصلاً لحكمة الشارع فيه

---

[١] الشاطبي ، الموافقات : ٢٨٧/٢ .

[٢] نفس المرجع السابق .

[٣] الشاطبي ، الموافقات : ٢٨٨/٢ .

ومقصوده)[1] .ويقول الشاطبي - رحمه الله - : [لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد ، كانت الأعمال معتبرة بذلك ، لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين . فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه (أي وفي وسيلته وغايته) على أصل المشروعية فلا إشكال . وإن كان الظاهر موافقاً ، والمصلحة مخالفة ، فالفعل غير صحيح ، وغير مشروع ، لأن الأعمال الشرعية ، ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها ، وهي المصالح التي شرعت لأجلها][2] . ولعل تقسيم الشاطبي للحيل ، قد ألمح إلى محل النزاع بين العلماء ، فلننتقل إلى :

المبحث الثاني : تحرير محل النزاع ومنشأ الخلاف

المطلب الأول : تحرير محل النزاع :

وذلك بناءً على مسلكي كل من ابن تيمية والشاطبي :

أ / ما أجمع العلماء على تحريمه : وهو جميع الطرق الخفية المحرمة ، التي تفضي إلى محرم في نفسه . ومثلوا لها بارتداد الزوجة التي ترغب عن زوجها ، حتى ينفسخ النكاح بينهما !! وكذلك تمكين الزوجة ابن زوجها منها ، حتى تحرم على أبيه !! وكذلك حيل المنافقين والمرائين .

ب / ما أجمع العلماء على إباحته : وهو ثلاثة أنواع -

الأول ؛ ما ورد النص بإباحته - كمن نطق بكلمة الكفر وكان قلبه مطمئناً بالإيمان بدليل قوله تعالى : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾[3] .

الثاني ؛ الطرق المباحة التي تفضي إلى أخذ الحق ن أو دفع الظلم - ولكنها لم توضع شرعاً موصلةً إلى ذلك ، بل وُضعت لغيره ، أو تكون وضعت له ، لكن تكون

---

[1] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : ٦/١٦٦-١٦٧ .

[2] الموافقات : ٢/٢٨٥ .

[3] سورة النحل – الآية ١٠٦ .

خفية ، ولا يفطن لها ، ومثلوا له بمعاريض الكلام ، والشروط التي يشترطهما المؤجر أو المستأجر لصيانة حقوقهما .

الثالث ؛ كل الطرق المباحة التي تفضي إلى مباح في نفسه - كاتخاذ عقد الزواج حيلة لاستباحة الاستمتاع بالمرأة ، وعقود البيع حيلة لانتقال الملكية . . . وتقدم أن ذلك يعد حيلاً على سبيل التجوز .

ج / ما اختلف العلماء في حكمه : وهو ثلاثة أنواع أيضاً -

الأول ؛ ما أشار إليه الشاطبي بأنه : (ما لم يتبين بدليل قاطع ، موافقته لمقصد الشارع ، أو مخالفته له)[١] .

الثاني ؛ أن يكون الطريق محرماً في نفسه ، وإن كان المقصود به حقاً ، كمن يقيم شاهدي زور ، لإثبات حقه المجحود .

الثالث ؛ استعمال الوسائل المشروعة ، لغير ما وضعت له ، لتحليل ما حرَّمه الشارع ، أو إسقاط ما أوجبه ، ومثلوا له : بالعينة ، ونكاح التحليل ، إذا لم يشترط التحليل في العقد ، أما إذا اشترط فإنه يحرم اتفاقاً . . . [٢] .

وهو القسم الرابع بأنواعه الخمسة ، كما تقدم بيانه في مسلك ابن تيمية ، وفيه وقع الاختلاف الشديد بين العلماء ، فما هو سبب اختلافهم ، وما منشؤه ؟ ذلك ما سنجيب عنه في :

المطلب الثاني : أصل ومنشأ الخلاف في قضية الحيل :

بالتتبع والاستقراء ، يتبين أن الخلاف متفرع عن ثلاثة أسباب :

١- اختلافهم في القاعدة الفقهية المشهورة : (هل العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني أم بالألفاظ والمباني ؟)[٣] .

ثم هل الباعث النفسي أو النية بالأحرى ، تؤثر في صحة العقد قضاء وديانة ، أم ديانة فقط ؟ فمن جعلها مؤثرة فيهما معاً ، أنكر تلك الأنواع من الحيل ، ومن قال بالثاني أجازها .

٢- اختلاف أنظارهم في موافقة الحيلة لمقصد الشارع ، أو مخالفتها له ، فمن اعتبرها موافقة للمقصد الثاني أجازها ، ومن اعتبرها مخالفة أبطلها[٤] .

٣- اختلافهم في الأخذ بأصل (سد الذرائع) فمن توسع في الأخذ به[٥] ، أنكر هذه الحيل . لأن في إجازتها مناقضة تامة لهذا الأصل في نظره ، ومن لم

---

[١] الموافقات : ٢٨٥/٢ .

[٢] انظر : المحلى : ١٨٢/١٠ والمغني : ٥٧٤/٧ .

[٣] انظر فتح الباري : ٣٤٢/١٢ .

[٤] انظر الموافقات : ٢٨٨/٢ .

[٥] وهم المالكية والحنابلة كما تقدم بيانه ، انظر : ص١٨ ، هـ) ٥) .

يقل بهذا الأصل توسع في إجازة الحيل . فمن هم هؤلاء ؟ ومن يمثل الفريق الآخر ؟

٤-

المبحث الأول : التعريف بابن القيم

يعتبر ابن القيم الجوزية من أهمّ الأعلام المعارضين للتوسع في استعمال الحيل كمخرج من بعض الأحكام الشرعية ، ويشاركه في ذلك كل من : ابن تيمية، والبخاري، وابن بطّة ،
وهذا الفريق في الحقيقة، أراد أن يجعل للحيل ضوابط خاصّة ، وهذا لعمري غاية الإنصاف من أجل أن يوضع حدا للتساهل في أمر الدّين وأحكامه .
هو الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه النحوي صاحب الذهن الوقاد والقلم السيال ، والتآليف الكثيرة المانعة ، شمسُ الدين أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الشهير بـ : ابن قيم الجوزية ، نسبةً إلى المدرسة التي أنشأها محي الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفَّى سنة ٦٥٦هـ لأن أباه كان قيِّماً عليها .

وُلِدَ في بيت علم وفضل في السابع من صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة في قرية ازرع من قرى حوران تبعد عن مدينة دمشق خمسةً وخمسين ميلاً جنوب شرقيها وقد تحوَّلَ إلى دمشق ، وتتلمذ لطائفةٍ من علمائها ، فأخذ عن أبيه علم الفرائض ، فإنه كان مبرزاً فيه ، وقد وصفه الحافظ ابن حجر [١] في (الدرر الكامنة) ٤٧٢/١ بالتعبد وقلة التكلف ، وأرَّخ وفاة الأب سنة (٧٢٣)هـ .

وسمع الحديث عن الشهاب النابلسي ، القاضي تقي الدين بن سليمان ، وأبي بكر بن عبد الدائم ، وعيسى المطعم ، وإسماعيل بن مكتوم ، وفاطمة بنت جوهر ، وغيرهم .

وأخذ العربية عن ابن أبي الفتح البعلي ، فقرأ عليه (الملخص) لأبي البقاء ، ثم قرأ (الجرجانية) ثم ألفية ابن مالك ، وأكثر (الكافية الشافية) وبعض (التسهيل) وقرأ على الشيخ مجد الدين التونسي قطعةً من المقرَّب لابن عصفور .

وتلقى الأصولَ و الفقه على الشيخ صفي الدين الهندي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ إسماعيل بن محمد الحراني ، فقرأ عليهم (الروضة) لابن قدامة المقدسي ، و(الإحكام للآمدي) ، و (المحصل) و (المحصول) و (الأربعين) للرازي ، و (المحرر) لابن تيمية الجد .

- وقد لازم شيخَ الإسلام ابنَ تيمية ملازمة تامة منذ عودته من مصر سنة (٧١٢هـ(إلى وفاته سنة (٧٢٨هـ(وهو إذ ذاك في ريعان شبابه ، وذروة قوته ،

---

[١] العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن حجر ، الدرر الكامنة ، تحقيق محمد جاد الحق ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة (بدون تاريخ طبع) الجزء الثاني ، ٤٧٢ .

واكتمال مَدارِكِهِ ، فنهل من فيض علمه الواسع ، واستمع إلى آرائه الناضجة السديدة ، وغلب عليه حبَّه ، حتى كان يأخذُ بأكثر اجتهاداته ، وينتصر لها ، ويتوسَّعُ في التدليل على صحتها ، وضعف ما يُخالفها ، وهو الذي هذَّبَ كتبه ، ونشر علمه .

وفاته :

توفي - رحمه الله - وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس في الثالث والعشرين من شهر رجب سنة (٧٥١هـ) وصلي عليه من الغد بجامع دمشق الكبير ، ثم بجامع الجراح قرب المقبرة التي دفن فيها بالباب الصغير ، وقبره معروف حتى الآن ، فهو على يسار الداخل إلى المقبرة من الباب الجديد الذي وسع منذ أكثر من عشرين سنة ، وقد أزيل القبر من موضعه ، وأبعد أكثر من مترين إلى الشرق - رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه بحبوحة جنانه .

المبحث الثاني : أدلتهم من الكتاب العزيز

وهي كثيرة.. فمنها :

ويعتبر ابن القيم الجوزية من الفريق الذين رفضوا الحيل كمنطلق لتسهيل أمور الدين والتساهل في بعض الفتاوى ، وهو ما ينجرّ عنه في نظره أخذاً بغير العزيمة التي يجب أن تكون حاضرة عند المفتي خاصة في المسائل التي تتعلق بالعقيدة والعبادات .

ولم يكن ابن القيم لوحده في ذلك ؛ فقد كان فريق من الفقهاء والعلماء نهجوا منهجه في ذلك ، وفيما يلي نستعرض مجمل حججهم التي تنوّعت بتنوّع المجالات :

١ / الآيات الكريمة الواردة في التنديد ، بأخص وأخس صفات المنافقين ، ألا وهي المخادعة كقوله تعالى في سورة [البقرة - ٨ ، ٩] : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴾ .

وكقوله عزّ وجل في سورة [النساء - ١٤٢] : ﴿ إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كُسَالَى يُرَاءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا ﴾ .

قالوا : قد أظهر هؤلاء قبول الأحكام الشرعية ، وألزموا أنفسهم بها ، خديعة لله عزّ وجل ، ولرسوله عليه الصلاة السلام ، ولعباده المؤمنين ، ليحقنوا بذلك دماءهم ويحفظوا أموالهم ، فسلكوا طريقاً شرعياً مقصوداً ، ولكنهم قصدوا به غير ما قصده الشارع ، وهذا باب من الحيلة ، وهو أفحشها وأقبحها[1] .

(وهكذا قول القائل : بعت ، واشتريت ، واقترضت ، وأنكحت ، ونكحت إنشاءً للعقد أو إخباراً به ، فإذا لم يكن مقصوده انتقال الذي وضعت له هذه الصيغة ،

---

[1] ابن بطة عبد الله ، تحقيق زهير الشاويش ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، طبعة ١٤٠٩ ، إبطال الحيل ، ص٤٢-٤٣ .

ابن القيم إغاثة اللهفان : ٤٧٢/١ . ابن عاشور مقاصد الشريعة ، ص٥٩٢ .

ولا ثبوت النكاح الذي جعلت له هذه الكلمة ، بل مقصودة بعض أحكامها . . . أو قصد ما ينافي قصد العقد ، أو قصدُهُ بالعقد شيئاً آخر خارجاً عن أحكام العقد ، وهو أن تعود للمرأة إلى زوجها المطلق بعد الطلاق ، أو أن تعود السلعة إلى البائع بأكثر من ذلك الثمن أو أن تنحل يمين قد حلفها ، كان مخادعاً لمباشرته للكلمات التي جعلت لها حقائق ومقاصد ، وهو لا يريد مقاصدها وحقائقها)[١] .

٢ / قصة أصحاب السبت ، وقد ذكرها سبحانه وتعالى في مواضع ، منها قوله : ﴿ واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شُرَّعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون . . . [إلى قوله] فلمّا عتوا عن ما نُهُوا عنه قُلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴾[٢] .

وفيها مزجرة عظيمة ، للذين يتعاطون الحيل ، ممن يتلبس بالفقه ، وليس بفقيه ، إذ الفقيه من يخشى الله حق الخشية ، ويعظم أحكامه وحدوده وأيامه ، وهؤلاء الذين حفروا الحفائر قبل يوم السبت ، لتقع فيها الحيتان ، ثم يصطادونها في غيره ، قد عوقبوا بأشنع العقوبات ، وما ذلك إلا لكونهم تحيَّلوا على فعل المنهي عنه ، متذرعين بواسطة مشروعة في الأصل . فهم لم يكفروا بالتوراة وبموسى عليه السلام ، وإنما فعلوا ذلك تأويلاً واحتيالاً ، ظاهره ظاهر الاتقاء ، وحقيقته حقيقة الاعتداء ، وقد مسخوا قردة ، لأن القرد يشبه في صورته الظاهرية الإنسان ، وإن كانت الحقيقة متغايرةً بينهما ، وهم مسخوا دين الله تعالى ، إذ لم يتمسكوا إلا بما يشبهه في بعض ظاهره ، دون حقيقته فاستحقوا هذا المسخ جزاءً وفاقاً[٣] . قال بعض الأئمة - وقد ذُكِرَتْ بعض الحيل الربوية (لقد مسخ اليهود قردةً بدون هذا)[٤] .

وليس عجيباً بعد كل هذا ، أن يتحيل بعض من لا خلاق لهم ، لمن أراد الصيد في الإحرام ، بأن ينصب الشباك قبل أن يحرم ، ثم يأخذ ما وقع فيها حال إحرامه بعد أن يحل[٥] . فقد قال الذي لا ينطق عن الهوى صلوات ربي وسلامه

---

[١] ابن تيمية الفتاوى الكبرى : ٢٠/٦ .

[٢] سورة الأعراف – الآيات ١٦٣–١٦٦ .

[٣] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٥٧/٢ ،
ابن القيم ، إعلام الموقعين : ١٥٦/٣–١٥٧ ،
الشاطبي ، الموافقات : ٢٨٣/٢ .

[٤] نقلاً عن الفتاوى الكبرى : ٢٥/٦ .

[٥] انظر إعلام الموقعين : ١٦٨/٣ .

عليه : **(لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جُحْرَ ضبٍ لدخلتموه)** . قلنَا اليهود والنصارى ؟ **(قال : فمن ؟)**[1] .

٣ / قصة أصحاب الجنة ، الواردة في سورة القلم . قال تعالى : ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذا أقسموا ليصرمُنَّها مصبحين ولا يستثنون . . . [إلى قوله] كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعملون ﴾[2] .

فلما احتال هؤلاء (على إمساك حق المساكين بان قصدوا الصِّرام في غير وقت إتيانهم ، عذبهم الله تعالى بإهلاك مالهم)[3] .

قال ابن القيم : (. . . فكان في ذلك عبرة ، لكل محتال ، على إسقاط حق من حقوق الله ، أو حقوق عباده)[4] .

٤ / ترهيبه سبحانه وتعالى المنافقين ، وضعاف الإيمان والفساق ، ومن لف لفهم ، من الاستهزاء بآياته وتشريعاته ، في مثل قوله جلَّ في علاه : ﴿ وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنَّا معكم إنما نحن مستهزءون [إلى قوله] وما كانوا مهتدين ﴾[5] . وقوله عزَّ وجل : ﴿ ولئن سألتهم ليقولنَّ إنما كنا نخوض ونلعب قُلْ أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾[6] .

---

(١) متفق عليه : خ / في الاعتصام – باب قول النبي عليه الصلاة والسلام (لتتبعن سنن من كان قبلكم) : ٣٧١/١٣ – برقم : ٧٣٢ ، و م / في العلم – باب اتباع سنن اليهود والنصارى : ٢٥٨١/٥ ، برقم ٢٦٦٩ .

(٢) سورة القلم – الآيات ١٧-٣٢ .

(٣) الموافقات : ٢٨٣/٢ وانظر للتوسع : الفتاوى الكبرى : ٢٣/٦-٢٤ .

(٤) الإغاثة : ٤٧٦/١ .

(٥) سورة البقرة – الآيات ١٤-١٦ .

(٦) سورة التوبة – الآيات ٦٥-٦٦ .

وقال تعالى بعد أن ذكر الطلاق والرجعة و الخلع : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾[1] . قالوا في ذلك : (دليل على أن الاستهزاء بدين الله من الكبائر ، والاستهزاء هو السخرية وهو حمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب ، لا على الجد والحقيقة . . . فمن تكلم بالأقوال ، التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد ، مثل كلمة الإيمان ، وكلمة الله التي تستحل بها الفروج ، والعهود ، والمواثيق التي بين المتعاقدين وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها ، ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ محصلةً لها ، بل يريد أن يرتجع المرأة ليضرها ، ولا حاجة له في نكاحها ، أو ينكحها ليحللها ، أو يخلعها ليلبسها ، فهو مستهزئ بآيات الله ، فإن العهود والمواثيق من آيات الله . . . فإذا كان الاستهزاء بها حراماً ، وجب إبطال تلك التصرفات بعد ترتب أثرها عليها)[2] .

وقال الإمام الشاطبي مستدلاً بالآية الكريمة نفسها على إبطال التحيل : (وفُسرت بأن الله حرم على الرجل ، أن يرتجع المرأة بقصد مضارتها ، بأن يطلقها ، ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة ، ثم يرتجعها ، ثم يطلقها حتى تشارف انقضاء العدة وهكذا لا يرتجعها لغرض له فيها سوى الإضرار بها . وقد جاء في قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾[3] إلى قوله : ﴿ الطلاق مرتان ﴾[4] إن الطلاق كان في أول الإسلام ، إلى غير عدد ، فكان الرجل يرتجع المرأة ، قبل أن تنقضي عدتها ، ثم يطلقها ، ثم يرتجعها كذلك قصداً ، فنزلت (الطلاق مرتان) ونزل مع ذلك : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾[5] . . الآية ، فيمن كان يضار المرأة حتى تفتدي منه ، وهذه كلها حيل على بلوغ غرض ، لم يشرع ذلك الحكم لأجله)[6] .

٥ / قوله تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ﴾[7] . وقول الحق سبحانه : ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾[1] .

---

[1] سورة البقرة – الآية ٢٣١ .

[2] الفتاوى الكبرى : ٦/٢٢–٢٣ ، بتصرف بسيط .

[3] سورة البقرة – الآية ٢٢٨ .

[4] سورة البقرة – الآية ٢٢٩ .

[5] السورة والآية السابقة نفسها .

[6] الموافقات : ٢/٢٨٤ ، وانظر : تفسير القرآن العظيم : ١/٢٧١ .

[7] سورة الروم – الآية ٣٩ .

فهذا نهي أن يقصد المسلم بهديته ، أن يهدى إليه أكثر منها[٢] ، وهو ضرب من الحيل ، وفيه (دليل على أن صور العقود غير كافية ، في حلها وحصول أحكامها ، إلا إذا لم يقصد بها قصداً فاسداً)[٣] .

٦ / **قوله تعالى :** ﴿ ومن يشاقق الله والرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾[٤] .

<u>قالوا : دلالتها على تحريم الحيل من وجهين[٥] :</u>

الأول ؛ أن المحتال لا يُقدم على حيلة عبثاً ، وإنما يقدم عليها ، لتوهمه أن المصلحة والحسن فيما قصده هو وأهمله الشارع ، وأن المفسدة والقبح فيما أهمله هو وقصده الشارع ، وأيُّ مشاقة أعظم من أن يرى إنسان ذلك **؟!**

الثاني ؛ أن المحتال جعل الموضوعات الشرعية التي جعلت مقاصد ، وسائل لأمور أخرى ، لم يقصد الشارع جعلها لها ، ويتبين ذلك في العبادات المحضة ، كالصلاة إذا قصد بها الرياء مثلاً ، فقد جعلها وسيلةً لنيل دنيا أو جاه أو وسيلة لإسقاط الحق ، فالشارع اعتبر هذه العبادات مقاصد تطلب لذاتها ، والمحتال جعلها وسيلةً إلى غرض من أغراضه ، وهذه مشاقة ظاهرة .

---

(١) سورة المدثر – الآية ٦ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٦٤/١٠ ، وتفسير القرآن العظيم : ٤٣٤/٣ .

(٣) الفتاوى الكبرى : ١٦٢/٦ .

(٤) سورة النساء – الآية ١١٥ .

(٥) بوشيش عبد السلام : الحيل ، ص٩٦ .

المبحث الثالث : أدلتهم من السنة المطهرة

وغالبها مما استدل به الإمام البخاري[1] رضي الله تعالى عنه في جامعه الصحيح ، على إبطال الحيل ، فمن ذلك :

١ / ما رواه الفاروق رضي الله عنه قال : (سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول : يا أيها الناس ، إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[2] .

قال ابن المنير[3] رحمه الله : (الاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة ، ووجه التعميم ، أن المحذوف المقدر : الاعتبار (أي : الأعمال المعتبرة بالنية) فمعنى الاعتبار في العبادات : إجزاؤها وبيان مراتبها ، وفي المعاملات ، وكذلك الأيمان ، الردُّ إلى القصد فالنية تؤثر في العمل ، وهو معتبر بها ، وتابع لها فيصلح بصلاحها ويفسد بفسادها ، ويثاب ويعاقب عليه بحسبها[4]) .

(والعقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرَّم ، غير صحيحة ؛ كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها ، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فإن هذا العقد ، إنما نوى به الربا ، لا البيع (وإنما لامرئٍ ما نوى)[5] .

وكذلك (من نوى بعقد النكاح التحليل ، كان محللاً ، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح ومن نوى بالعصر حصول الخمر ، كان له ما نواه ، ولذلك

---

[1] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله الجعفي ولاء ، البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ(حبر الإسلام ، أمير المؤمنين في الحديث ، صاحب الجامع الصحيح ، والتاريخ الكبير ، والأدب المفرد ، قام برحلات طويلة وسمع من ألف شيخ . انظر سير : ٣٩١/١٢ - الأعلام : ٣٤/٦ .

[2] متفق عليه : خ في كتب كثيرة – وهذا اللفظ في كتاب الحيل ، باب في ترك الحيل : ٣٤٢/١٢ برقم ٦٩٥٣ و م / في الإمارة : باب قوله عليه الصلاة والسلام (إنما الأعمال بالنية) : ١٩٨٨/٤ برقم ١٩٠٧ .

[3] أحمد بن محمد منصور ، المشهور بابن المنير السكندري (٦٢٠-٦٨٣هـ(من العلماء والأدباء المشهورين ولي قضاء الإسكندرية مرتين وكذلك خطابتها . له : تفسير وديوان خطب . ولقد علق على الكشاف سماه : الانتصاف من الكشاف . انظر الأعلام : ٢٢٠/١ .

[4] نقلاً عن : فتح الباري : ٣٤٣/١٢ .

[5] جامع العلوم والحكم : ٩١/١ .

استحق اللعنة ولا فرق في التحيل على المحرم ، بين الفعل الموضوع له (أي الوسيلة الأصلية) وبين الفعل الموضوع لغيره ، إذا جعل ذريعة له ، لا في العقل ولا في الشرع ، ولهذا نهى الطبيب المريض عما يؤذيه وحماه منه ، فتحيل على تناوله ، عُدَّ متناولاً لنفس ما نهى عنه ، ولهذا مسخ الله اليهود قردةً لما تحيَّلوا ، ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه ، وعاقب أصحاب الجنة . . .)[١] . يوضح ذلك أكثر الحديث التالي :

٢ / الذي يقول فيه الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام : (قاتل الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم ، فجملوها[٢] ، وباعوها ، وأكلوا ثمنها)[٣] .

وإنما استحقوا اللعن ، لأنهم قصدوا استحلال ما حرمه الله عليهم ، بحيلة خبيثة تمثلت في تجميع الشحوم وإذابتها حتى تصيراً ودكاً ! ولكن هيهات ، إذ لا ينفعهم مجرد إزالة الاسم ، مع بقاء حقيقة الشيء المحرم نفسه[٤] .

(ذلك أن المصلحة المفهومة ، من النهي عن الشحوم ، هي عدم الانتفاع بها ذلك يشمل الانتفاع بالثمن ، وهم قد أغفلوا هذا المعنى ، واعتبروا ظاهر النص ، لا قصداً إلى الوقوف عند ما حده الشارع ، مما لم تعلم مصلحته على الخصوص ، وإنما بقصد الحصول على المال ، الذي هو معبودهم المقدس ، فكيف تطيب نفوسهم بترك الشحوم دون استفادة ؟)[٥] .

وقد تقدم تحذيره عليه الصلاة والسلام من التشبه بمسالك اليهود الملتوية لاستحلال محارم الله بأدنى الحيل . وهذا نص آخر في تحريم الوسائط المباحة في الأصل ، التي يتوسل بها المحتالون لاستحلال المحرمات أو إسقاط الواجبات ، أو إهدار حقوق المؤمنين والمؤمنات يدل على ذلك مفهوم الموافقة ، حيث إن حكم التحريم الذي ثبت لأدنى الحيل يثبت بطريق أولى للحيل عامة ، فهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، (وإنما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام أدنى الحيل لأن المطلق ثلاثاً - مثلاً - قد حرمت عليه امرأته ، ومن أسهل الحيل عليه ، أن يعطي

---

[١] ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين : ١٠٨/٣ ونقل بداية هذا النص الحافظ في الفتح : ٣٤٣/١٢ .

[٢] قال الإمام الخطابي : (جملوها معناه : أذابوها حتى تصير ودكاً) نقلاً عن (الفتاوى الكبرى) ، ٣٤/٦ .

[٣] متفق عليه : خ / في البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ، ولا يباع ودكه : ٥٢١/٤ ، برقم ٢٢٢٣ وطرفه في : ٣٤٦ و م / في المساقاة – باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام : ١٦٣٣/٣–١٦٣٤ برقم ١٥٨١–١٥٨٢ .

[٤] لأنه لا كبير فرق بين الشحم الجامد والمائع ، وقد تجاهلوا أن الله تعالى إذا حرم الانتفاع بشيء ، فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله ، إذ البدل يسد مسده ، وانظر : الفتاوى الكبرى : ٣٤/٦ .

[٥] حسان حسين حامد ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، ١٩٨١ : ص٢٨٧ – (٥) انظر : ص٢٧ .

بعض السفهاء عشرة دراهم ويستعيره لينزو عليها ! بخلاف الطريق الشرعي من نكاح راغب ، فإن ذاك يصعب معه عودها حلالاً ، إذ من الممكن أن لا يطلق ، بل أن يموت المطلق أولاً قبله ، وكذلك من أراد أن يقرض ألفاً بألف وخمسمائة ، فمن أدنى الحيل عليه ، أن يعطيه ألفاً إلا درهماً باسم القرض ، ويبيعه خرقة تساوي درهماً بخمسمائة ! وهكذا سائر أبواب الحيل)[1] . ولو كان تغيير الأسماء والظواهر - من قبل المحتالين وأصحاب الهوى وأضرابهم - يقتضي تبدل الأحكام والحقائق لفسد باب الأمر والنهي ، ولاضمحلت شرائع الإسلام والعياذ بالله .

٣ / إخباره عليه الصلاة والسلام بأن محرمات عديدة ـ ستسحل بحيل شكلية سخيفة ، لا يمكن أن تروج على الصبيان ! فكيف تتطلي على من يعلم السر وأخفى سبحانه وتعالى ؟ وذلك بأن يعمد المحتالون من أرباب الأهواء ، إلى أحكام فيعلقونها بمجرد اللفظ ويغيرون ألفاظ المحرمات ، (ويزعمون أن الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم ، مع أن العقل يعلم أن معناه معنى الشيء المحرم ، وهو المقصود به . وهذا بيِّنٌ في الحيلة الربوية ، ونكاح المحلل ، ونحو ذلك . فإنها تستحل باسم البيع والقرض والنكاح وهي ربا أو سفاح في المعنى)[2] .

وهذا قد وقع بكثرة - ولا حول ولا قوة إلا بالله - في هذه الأمة ، قديماً وحديثاً ، وهو من الدلائل الباهرة على صدقه ونبوته عليه الصلاة والسلام .

يقول الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام : (ليشربن ناسٌ من أمتي الخمر يُسَمُّونها بغير اسمها . .)[3] . وفي السند عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : (لَيَسْتَحِلَنَّ ناسٌ من أمتي الخمر ، باسم يُسَمُّونها إياه)[4] . وجاء ما يوافق هذا ، موقوفاً ومرفوعاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء : يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه والسحت بالهدية والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع)[5] .

---

[1] انظر الفتاوى الكبرى : ٣٤/٦ .

[2] الفتاوى الكبرى : ٤٣/٦ .

[3] د / في الأشربة – باب في الداذي (وهو حب يطرح في النبيذ فيشتد) : ٢٣٨/٣ برقم ٣٦٨٨ . وجه / في الفتن – باب العقوبات (بزيادة : يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات . . .) : ١٣٣٣/٢ برقم ٤٠٤٠ ، وحم ٥٣٤/٣٧ برقم ٢٢٩٠ وصحيح ابن حبان : ١٦٠/١٥ برقم ٦٧٥٨ والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٢١/١٠ وغيره ، وانظر صحيح الجامع الصغير : ٩٥٩/٢ برقم ٥٤٥٤ .

[4] حم :٣٨٢/٣٧-٣٨٣ وجه / من الأشربة – باب الخمر يسمونها بغير اسمها : ١١٢٣/٢ برقم ٣٣٨٥ وانظر صحي الجامع الصغير : ٢م١٣٤٤ برقم ٨٠٩١ .

[5] لم أقف على من خرجه واستدل به الشاطبي كذلك في مسألة قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه : ٢٠٣/١ .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعدما أورد هذا الحديث : (وهذا حق ، فإن استحلال الربا باسم البيع ظاهر ، كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع ، وحقيقتها حقيقة الربا ، ومعلوم أن الربا ، إنما حرم لحقيقته ومفسدته ، لا لصورته واسمه . .) .

وأما استحلال الخمر باسم آخر[1] ، فكما استحل من استحل المسكر من غير عصير العنب ، وقال : لا أسميه خمراً ، وإنما هو نبيذ ، وكما يستحلها طائفة من المُجَّان إذا مزجت ، ويقولون : خرجت عن اسم الخمر . . . وكما يستحلها من يستحلها إذا اتخذت عقيداً ، ويقول : هذه عقيدة لا خمر ، ومعلوم أن التحريم تابع للحقيقة والمفسدة ، لا للاسم والصورة ، فإن إيقاع العداوة ، والبغضاء والصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، لا تزول بتبديل الأسماء والصور عن ذلك . . . وأما استحلال السحت باسم الهدية - وهو أظهر من أن يذكر -[2] كرشوة الحاكم ، والوالي وغيرهما ، فإن المرتشي ملعون هو والراشي ، لما في ذلك من المفسدة ، ومعلوم قطعاً ، أنهما لا يخرجان عن حقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية .

وأما استحلال القتل باسم الإرهاب ، الذي تسميه ولاة الجور ، سياسية ، وهيبة وناموساً ، وحرمة للملك ، فهو أظهر من أن يذكر .

وأما استحلال الزنا باسم النكاح ، فهو الزنا بالمرأة التي لا غرض له أن يقيم معها ، ولا أن تكون زوجته ، وإنما غرضه ، أن يقضي منها وطره ، أو يأخذ جعلاً على الفساد بها ، ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح ، وإظهار صورته ، وقد علم الله ورسوله والملائكة والزوج والمرأة أنه محلل لها ناكح ، وأنه ليس بزوج ، وإنما هو تيس مستعار للضراب)[3] .

٤ / واستدلوا بالأحاديث والآثار الواردة في لعن المحلل ، وبيان أنه زان ، وأن نكاحه الشكلي سفاح ومخادعة لله تعالى ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (لعن الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له)[4] .

---

[1] وعدم تصريحه عليه الصلاة والسلام باسم البديل فيه إشارة – الله أعلم – إلى كثرة الأسماء التي ستخترع لها ، ومن أعجبها وأخبثها : (المشروبات الروحية) .

[2] فكيف لو رأى عصرنا ؟!

[3] إعلام الموقعين :٣/١١٢-١١٣ .

[4] حم : ٤٢/١٤ برقم ٨٢٧٨ . و د في النكاح – باب التحليل : ٢ / ٢٢٧ برقم ٢٠٧٦ و ت / فيه باب ما جاء في المحلل والمحلل له : ٣/٤١٨-٤١٩ برقم ١١١٩ و ن / فيه – باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ : ٣/١٤٩ . . . وغيرهم عن عليّ وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال الشوكاني : (حديث ابن مسعود صححه ابن القطان ، وابن دقيق العيد على شرط البخاري) : نيل الأوطار ١٦٥/٦ .

وكقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما سئل عن نكاح المحلل : (من يخادع الله يخدعه)[1] . وسئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رجل طلق ابنة عمه ، ثم ندم ، فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له ، فقال : (كلاهما زان ، وإن مكثا عشرين سنة ، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له)[2] ، قالوا : إن نكاح التحليل ، حيلة واضحة لأجل إرجاع الزوجة إلى مطلقها ، بإيجاد صورة النكاح لا حقيقته ، لأن الشرط في حلها ، إنما هو نكاح الرغبة الذي تترتب عليه آثاره الشرعية ولكن هذا التيس المستعار ، لا يريد بهذا العقد إلا أن ينزو عليها مرة أو مرتين ! فأي فرق في نفس الأمر بين الزنا وبين هذا ؟ نعم ، هذا زنا بشهود من البشر ، وذلك بشهود من الكرام الكاتبين ، ولذلك استحق اللعنة ، واللعن لا يكون إلا على فعل الكبائر[3] .

٥ / كما استدلوا بالأحاديث الواردة في النهي عن بيع العينة ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً ، فلا يرفعه حتى يُراجعوا دينهم)[4] .

قالوا : (من المعلوم أن العينة عند من يستعملها ، إما يسميها بيعاً ، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، ثم غيرا اسمهما إلى المعاملة ، وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة ، وإنما هو حيلة ، ومكر ، وخديعة لله تعالى ، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه - مثلاً - ألفاً لا درهماً باسم القرض ، ويبيعه خرقة تساوي درهماً بخمسمائة درهم . . . فهو في الحقيقة أعطاه ألفاً حالة ، بألف وخمسمائة مؤجلة ، وجعل صورة القرض ، وصورة البيع محللاً لهذا المحرم ، ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم ، ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها بل يزيدها قوةً وتأكيداً من وجوه عديدة منها أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام ، إقداماً لا يفعله المرابي ، لأنه واثق بصورة العقد الذي تحل به)[5] . قال ابن القيم رحمه الله : (لو لم يأت في هذه المسألة بأثر ، لكان محضر القياس ، ومصالح العباد ، وحكمه الشريعة تحريمها . . . وأيضاً ، فكيف يليق بالشريعة الكاملة

---

(١) المصنف لعبد الرزاق : ٢٦٦/٦ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) انظر الفتاوى الكبرى : ١١٤/٦-١١٥ و ٢٦١/٦ وإعلام الموقعين : ١١٣/٣ .

(٤) حم : ٤٤٠/٨ برقم ٤٨٢٥ . و د في البيوع – باب النهي عن العينة : ٢٧٢/٣ برقم ٣٤٦٢ قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى : ٤٥/٦ : (هذان إسنادان حسنان ، أحدهما يشد الآخر ويقويه) وقال الشوكاني : (الحديث أخرجه أيضاً الطبراني وابن القطان وصححه) ، قال الحافظ في البلوغ : (ورجاله ثقات) النيل : ٢٤٤/٥ وانظر : صحيح أبي داود : ٣٦٥/٢ .

(٥) نيل الأوطار : ٢٤٥/٥-٢٤٦ .

، التي لعنت آكل الربا وموكله ، وبالغت في تحريمه ، وآذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله ، أن تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة ؟)[1] .

٦ / وبقوله عليه الصلاة والسلام : (المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله)[2] .

قالوا : (لما كان الشارع ، قد اثبت الخيار إلى حين التفرق ، الذي يفعله المتعاقدان بإرادتهما ، حرم عليه الصلاة والسلام أن يقصد المفارق ، منع الآخر الاستقالة ، وهي طلب الفسخ . . . لأنه قصد بالتفرق ، غير ما جعل التفرق في العرف له ، من إسقاط حق المسلم)[3] .

٧ / واستدل الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه بالحديث المشهور ، عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال : (إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعةً من النار)[4] .
وتعلقه بإبطال الحيل ظاهر جداً ، لدلالته على أن الحكم بالظاهر ، لا يحل ما حرم الله ورسوله[5] ، أفلا ترى أن ظاهر القضية حق ، بما ظهر من حيلة صاحبها ومكره ، ثم جعلها بغير حق ، وأوجب لصاحبها النار بما أبطن من سره وعزمه ، فلو كان ظاهر الحكم الإسلامي يدرأ عن صاحبه فساد ما ورَّى عنه من حيلته ومخادعته ، لما أوجب له الرسول عليه الصلاة والسلام النار)[6] .

٨ / وترجم رضي الله تعالى عنه : (باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون)[7] ، واستدل بحديثين :

---

(١) إعلام الموقعين : ٣/١٦١ .

(٢) حم : ٨/١٧٣ برقم ٤٥٦٦ و د في البيوع – باب خيار المتبايعين : ٣/٢٧١ برقم ٣٤٥٦ و ت فيه – باب ما جاء في البيعين بالخيار : ٣/٣٥٦ برقم ١٢٤٧ وحسَّنه و ن / من البيوع – باب وجود الخيار للمتبايعين : ٧/٢٥١–٢٥٢ .

(٣) الفتاوى الكبرى : ٦/٣٣ وانظر : إبطال الحيل ص٤٨ .

(٤) متفق عليه : خ / في الحيل – الباب العاشر بدون ترجمة : ١٢/٣٥٥ برقم ٦٩٦٧ و م / في كتاب الأقضية – باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة : ٤/١٧٩٠–١٧٩١ برقم ١٧١٣ .

(٥) انظر فتح الباري : ١٢/٣٥٥ .

(٦) إبطال الحيل : ص٤٥–٤٦ .

(٧) الجامع الصحيح مع الفتح : ١٢/٣٦٠ .

أولهما ؛ حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : [إذا سمعتم به (أي الوباء) بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)[١] .

قال ابن القيم : [وهذا من دقة فقهه (أي البخاري) رحمه الله تعالى ، فإنه إذا كان قد نهى عليه الصلاة والسلام من الفرار من قدر الله تعالى إذا نزل بالعبد ، رضا بقضاء الله تعالى وتسليماً لحكمه ، فكيف بالفرار من أمره ودينه ، إذا نزل بالعبد ؟) [٢] .

أ / واستدل الشاطبي[٣] ، وابن قدامة[٤] ، وغيرهما[٥] ، بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق ، فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين ، وقد أمن أن يسبق ، فهو قمار)[٦] .

ووجه الدلالة أنه جعله (قماراً مع إدخاله الفرس الثالث ، لكونه لا يمنع معنى القمار ، وهو كون كل واحد من المتسابقين لا ينفك من كونه آخذاً ، أو مأخوذاً منه ؛ وإنما دخل صورةً ، تحيل على إباحة المحرم ، وسائر الحيل مثل ذلك)[٧] .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ومن جوز الحيل ، فإنه بين أمرين ، إما أن يجوز هذا ، فيكون مخالفاً للرسول عليه الصلاة والسلام في حكمه وأمره ، وهو من العظائم . أو لا يجوزه ، فمعلوم أن قياس قوله : أن يجوز هذا بطريق الأولى ، فإنه لا يعتبر قصد المتعاقدين في العقود ، ولا يعتبر ما يقتضيه العرف في العقود التي يقصد بها الحيل ، بل يُجوز أن يباع ما يساوي مائة ألف بدرهم ! . . .)[٨] .

١٠ / واستدلوا بما جاء في قصة العامل ، الذي قال : (هذا مالكم وهذا هدية) فغضب عليه الصلاة والسلام ، وكان مما قال على المنبر : (. . أفلا جلس في بيت

---

(١) متفق عليه : خ / في الحيل – باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون : ٣٦٠/١٣ برقم ٦٩٧٣ أ / في السلام – باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها : ٢٢٥٤/٤–٢٢٥٥ برقم ٢٢١٩ .

(٢) إغاثة اللهفان : ٥١٧/١ .

(٣) انظر الموافقات : ٢٨٤/٢ .

(٤) انظر المغني : ١١٧/٦ .

(٥) كابن تيمية في الفتاوى الكبرى : ٣٢/٦ .

(٦) حم : ٣٢٧/١٦ برقم ١٠٥٥٧ د في الجهاد – باب المحلل : ٣٠/٣ برقم ٢٥٧٩ – جه فيه – باب السبق والرهان ٩٦٠/٢ برقم ٢٨٧٦ .

(٧) المغني : ١١٧/٦ .

(٨) الفتاوى الكبرى : ٣٢/٦ .

أبيه وأمه ، حتى تأتيه هديته ، والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقه ، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة . . .)[1] .

قالوا : الهدية عطية يبتغى بها وجه المعطى ، وكرامته ، فلم ينظر النبي عليه الصلاة والسلام إلى ظاهر الإعطاء قولاً وفعلاً ، ولكن نظر إلى قصد المعطين ، ونياتهم التي تعلم بدلالة الحال . . . وهذا الكلام الحكيم ، الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام أصل في كل من أخذ شيئاً ، أو أعطاه تبرعاً لشخص ، أو معاوضة لشيء في الظاهر ، وهو في القصد والحقيقة لغيره ، فإنه يقال : هل ترك ذلك الشيء الذي هو المقصود ، ثم ينظر هل يكون ذلك الأمر إن كان صادقاً)[2] .

واستدلوا بأحاديث أخرى كثيرة ، وفيما تقدم كفاية .

---

[1] متفق عليه : خ / في الحيل – باب احتيال العالم ليهدى له : ٣٦٥/١٢ برقم ٦٩٧٩ و م / في الإمـارة . باب تحريم هدايا العمال : ١٩٣٦/٤ برقم ١٨٣٢ .

[2] الفتاوى الكبرى : ١٥٨/٦ .